

نظام إستغلال شبكة النقل العمومي في مسارات خاصة

والتي من شأنها إحراج أو إزعاج أو تشكيل خطر على العامة، إلى المحطات والقاطرات.

تمنع الأسلحة البيضاء، والأسلحة النارية، يمكن لقوى الأمن وحدها، بعد إذن من السلطات المختصة، حمل سلاح ظاهر أم لا.

المادة 12 - فقدان أغراض أو العثور عليها

تبقى الشركة المستغلة غير مسؤولة كليا عن الأغراض المفقودة أو المسروقة.

تحتفظ الشركة المستغلة بالحق في تدمير أو التمر تدمير أي غرض متخلى عنه قد يبدو أنه مشتبھ فيه أو قد يعرض سلامة الراكب للخطر. ويعتبر مشتبهاً به أي غرض متخلى عنه في المحطات والقاطرات ولا يمكن تحديده صاحبه.

لا يمكن إعتبار الشركة المستغلة مسؤولة عن التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الأغراض. كل غرض عُثر عليه ولم يتم تدميره، يأخذ إلى أقرب وكالة تجارية حيث يمكن إستردادها من قبل مالكه.

المادة 13 - معلومات في إطار حقوق

وحريات المسافرين

تبلغ الشركة المستغلة المسافرين بأن القاطرات مزودة بكاميرات المراقبة، يتم تسجيل مورها وتخزينها مؤقتا.

تبلغ الشركة المستغلة المسافرين بأنه يتم تسجيل جميع المكالمات الصادرة من مكالمات الطوارئ في القاطرات والمحطات.

المادة 14 - مراقبة المخالفات وتحديد الغرامات

يجب على المسافرين تقديم تذاكر سفرهم تلقائيا عند أي مراقبة من طرف عاملي الشركة المستغلة.

على المسافرين:

- الحفاظ على تذاكر سفرهم حتى الانتهاء من استخدام شبكة النقل والخروج النهائي عبر الأبواب الدوارة ؛
- تقديمها في حالة جيدة عند طلب المراقبة من طرف عاملي الشركة المستغلة عند الصعود أو عند النزول. كما يمكن للمرافق تعليمها أو حجزها في حالة وجود مخالفات .

يحق لكل عامل بالشركة المستغلة وفي أي وقت معاينة مخالفات هذا القانون على المعني بالأمر من ولوج شبكة الطرامواي أو الباصوي ومرافقه إذا لزم الأمر إلى مرافقه.

في إطار مكافحة الغش والاختيال، يجب على المسافرين تقديم تذاكرهم بطلب من عاملي الشركة المستغلة. ويمكن تحرير تقرير بخصوص مرتكبي المخالفات من طرف عامل الشركة المستغلة.

يمنع:

- التوضوع بشكل غير صحيح في العربات وإعاقة صعود وتنقل المسافرين الآخرين وذلك بإغلاق المقابض والممرات ؛
- إزعاج السير، إعاقة إغلاق الأبواب أو أجهزة السلامة أو فتح الأبواب أثناء السير؛
- عرقلة السير في الممرات والسلالم وإعاقة تشغيل أجهزة التأشير أو تسهيل السير؛
- الجلوس في موضع قيادة العربة ؛
- الولوج إلى مقصورة قائد العربة ؛
- رمي أو إيداع أي شيء، على خطوط النقل أو خطوط توزيع الطاقة ؛
- تعجيل أو نقل أو عرقلة الشنتغال السليم أو إتلاف المنصة والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، المياني والمنشآت، تجهيزات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة وكل المعدات التابعة لشبكة الطرامواي والباصوي ؛
- بيع المنتجات الاستهلاكية في الطرامواي والباصواي والمحطة.

يمكن للمستعمل أداء تعويض مالي، مباشرة للعامل المرخص له بذلك مقابل تسليم إيصال، أو في الأجل القانونية المحددة لدى الوكالات التجارية.

تحتفظ الشركة المستغلة أيضا بالحق في اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن التخريب، لا سيما في حالة تدهور معدنها، وتعطل حركتها التجارية أو الإهتداءات على ممتلكاتها أو العاملين لديها.

الرمز	أنواع المخالفات	الاداء الفوري	محضر (الاداء بعد 24 ساعة)	الرسم المضافة
المخالفات التعريفية				
1		عدم تفعيل بطاقة الإشتراك	20 درهم	50 درهم
2		تجاوز صلاحية مدة السفر	50 درهم	50 درهم
3		تذكرة غير مقرونة	50 درهم	150 درهم
4		تذكرة مزيفة أو مطوية	50 درهم	150 درهم
5		استعمال بطاقة ضائعة أو موقوفة	200 درهم	300 درهم
6		اشتراك منتهي الصلحية	200 درهم	300 درهم
7		استخدام بطاقة خاصة بالفير	200 درهم	300 درهم
8		عدم التوفر على تذكرة وعدم تفعيلها، التذكرة وبطاقة الفألة للتصعيد	300 درهم	500 درهم
المخالفات السلوكية				
9		سوء استعمال الأثاث الصوتية	300 درهم	500 درهم
10		البصق داخل العربة أو وضع القمامة على المفرد	300 درهم	500 درهم
11		الاستخدام التعسفي لجهاز الإنذار	300 درهم	500 درهم
12		عرقلة عملية إغلاق الأبواب / تذكيرها	300 درهم	500 درهم
الجنح				
13		تذكرة مزورة	جنحة	جنحة
14		خرق حظر التدخين واستهلاك الكحول	جنحة	جنحة
15		عدم الامتثال لانظمة التشغيل	جنحة	جنحة
16		تهديد وعنف ضد المشرفين التابعين للشركة المستغلة	جنحة	جنحة
17		انتحال صفة أو تزوير هوية	جنحة	جنحة
18		إتلاف وتكسير الأجهزة والمعدات	جنحة	جنحة
19		بيع تذكرة النقل خارج شبكة البيع المرخص بها من طرف الشركة المستغلة (دون تعويض من الشركة المستغلة عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل ...)	جنحة	جنحة
20		نقل مواد خطرة	جنحة	جنحة

جنح

نظام استغلال الشبكة
Règlement d'exploitation du réseau



في المحطات والقاطرات، يجب تجنب إعاقة نزول أو صعود المسافرين بواسطة أي شيء، من أمتعة أو طرد أو غيرها.

لتجنب وقوع حادث داخل القاطرة عند الكبح، المبرجو التمسك بالمقابض، القضبان والإمساك بالأمتعة، الطرود أو أي شيء، آخر يتم نقله.

لا يجوز نقل الأطفال في عربات الأطفال إلا بشرطين: أن يكونوا مربوطين وأن تعمل المعدات المستخدمة بنظام مفعل لقفل العجلة.

تعليمات يجب إتباعها في حال وقوع حوادث و / أو طوارئ:

عند معاينة الحوادث أو الطوارئ، يجب على المسافرين تفعيل أجهزة الاتصال الطارئ الموضوعة رهن إشارة العموم في المحطات وقاطرات الطرامواي والباصواي. في جميع الحالات، يجب على المسافرين الامتنال للتعليمات أو التوجيهات الموجهة لهم من قبل العاملين المعتمدين من طرف الشركة المشغلة أو عن طريق إعلانات صوتية أو إشارات.

استخدام مقابض فتح أبواب القاطرات:

تتوفر جميع الأبواب الجانبية للقاطرات على مقابض فتح موضوعة للركاب في حالات الطوارئ. ولا يمكن تفعيلها لفتح الأبواب إلا عندما تكون القاطرة في حالة توقف.

الاستعمال التعسفي:

أي استعمال تعسفي لمقابض فتح أبواب القاطرات وجهاز الاتصالات الطارئة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبه. وتحتفظ الشركة المستغلة بالحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

المادة 6 - قواعد استخدام وصيانة المعدات

يمنع كليا:

- إتلاف أو منع التشغيل السليم لأبواب قاطرات الطرامواي والباصواي ولمقابض فتحها ؛
- إتلاف أو منع التشغيل السليم لاتصالات الطارئة ومكبرات الصوت في القاطرات والمحطات ؛
- حجب مجال كاميرات المراقبة ؛
- الولوج إلى المعدات التقنية التي ليست مخصصة للمسافرين ؛
- استعمال أي جهاز لا سلكي لاستخدام غير محلي أو غير مطابق لمعايير النبعاات ؛
- إتلاف أو إزالة أي إشارة للسلامة في المحطات والقاطرات ومعدات الخط ؛
- تعديل أو نقل أو عرقلة التشغيل السليم أو إتلاف السكك والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، المياني والمنشآت، معدات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة والمواد من أي نوع التابعة للطرامواي أو الباصواي ؛
- عرقلة أو منع حركة القاطرات بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الوقوف الكلي أو الجزئي على منصة الطرامواي والباصوي ؛
- البقاء على متن العربات بعد الوقوف التجاري الأخير، نهايات الخطوط أو المحطات النهائية المعدة مؤقتا من قبل الشركة المستغلة.

المادة 7 - الأولوية والمقاعد المحجوزة

المقاعد محجوزة بالأولوية للأشخاص التاليين:

- معاقني الحرب، معاقني الجنود ؛
- العقي ؛
- المقعودون جراء حادثة عمل ؛
- الأشخاص الذين يصب عليهم الوقوف ؛
- النساء الحوامل ؛
- الأشخاص المرافقين للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات ؛
- الأشخاص المسنين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم حجز الأماكن للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة في المنصات المعلقة، عندما تكون هذه المقاعد شاغرة، يمكن استعمالها من طرف الركاب الآخرين بشرط إخلائها حالا لمستحقّيها.

المادة 8 - الأسعار، أداء تذاكر النقل، مراقبة المخالفات والإجراءات المتعلقة بالتعديل

يتم تحديد التسعيرة وشروط استعمال التذاكر من طرف شركة «الدار البيضاء للنقل».

تباع تذاكر النقل لدى:

- «موزعي تذاكر النقل» الموجودين في المحطات ؛
- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛
- الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- التكشاك المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- البيع عبر الإنترنت.

يتم عرض قائمة الأسعار:

- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛
- في المحطات ؛
- عند الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- على الموقع www.casatramway.ma ؛
- على تطبيق الهاتف casatramway .

في حالة طلب إحدى المعدات الأتوماتيكية، لا يسمح بأي شكل من الأشكال للمسافرين الصعود للطرامواي أو الباصواي بدون تذكرة نقل.على جميع المسافرين، بما في ذلك المستفيدين من التخفيض أو المجانية، التوفر على تذكرة سفر صالحة ومؤشرة للولوج إلى العربات، باستثناء الأطفال دون سن الرابعة. مهما كانت التذكرة المستخدمة، يبقى التأشير إجباريا للولوج إلى القاطرات حتى في البراسبات.

يعنى بتذاكر النقل:

- التذاكر بدون تلامس ؛
- البطاقات بدون تلامس.

يمنع:

- استخدام تذكرة نقل غير مطابقة للشروط المحددة في قائمة الأسعار ؛
- استخدام تذكرة تحمل اسم شخص آخر ؛
- تقديم أو إعادة بيع تذكرة غير مؤشرة عمدا إلى شخص أحر لاستخدام ثاني ؛
- إعادة بيع التذاكر من طرف الأشخاص الماديّين أو المعنويّين غير المعتمدين من طرف المشغل ؛
- عرقلة التشغيل السليم لموزعي تذاكر السفر ؛
- بيع تذاكر النقل خارج شبكة البيع المعتمدة من قبل المشغل.

يتمنى المسافر أن يكون قادرا في أي وقت على تقديم مبرر للتذكرة صدرت بسعر منخفض أو في شروط خاصة (سعر الأسرّة، سعر الطالب...) بناء على طلب من «عاملي» الشركة المستغلة. إذا لم يكن قادرا على تقديم مبرر في الحين، يعتبر المسافر في مخالفة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 9 - شروط نقل الحيوانات

يمنع كليا نقل الحيوانات بالعربات.

يسمح بولوج العربات للكلاب المرافقين للأشخاص المكفوفين فقط . يجب أن يتم تكبيم أمواهم وإبقائهم مقيدين.

يسمح بتواجد القطط والكلاب الصغيرة في الطرامواي و الباصواي بشرط أن يتم نقلها في أقفاص النقل. ويبقى أصحاب الحيوانات المنقولة مسؤولين عن الأضرار التي قد تسببها هذه الحيوانات وتعرضهم للمتابعة من طرف الشركة المستغلة و / أو الغير من الضحايا.

يتم قبول الكلاب السهامة في أمن المرافق، مع مراعاة:

- أن وجودها كان مطلوب رسميا من قبل الشركة المستغلة ؛
- تمكين سيدهم وتفويضه شخصيا للتنقل في المكان ؛
- يتم تقييد الكلاب وتكبيمها أثناء سفرها إلى المنشأة.

المادة 10 - شروط نقل الأغراض

يجب ألا تشكل المعدات التي يحملها المسافرون عبئا أو عائقا عند إخلاء القاطرة، ويسمح حصريا بحقائب اليد ويمكن نقل الطرود الصغيرة التي تحمل من طرف شخص واحد.

يسمح بنقل عربات الأطفال شريطة أن تكون مجهزة بنظام إقفال العجلات، وإذا لم تكن مجهزة، يمكن السماح بها على أن تكون مطوية أثناء النقل.

تمنع كليا الدراجات النارية أو التلات الأخرى المزودة بمحركات بالإضافة إلى العربات.

يسمح باستخدام فقط دراجات الهرولة القابلة للطي في الطرامواي والباصواي بشرط ألا تعيق مرور الركاب.

المادة 11 - المواد الخطرة

يمنع منها كليا إدخال، قارورات الغاز أو أية مواد خطرة (متفجرة، قابلة للاشتعال، أكلة وسامة ومشعة، إلخ ...) (أو تلك الممنوعة حياتها عموما بالقوانين السارية

المادة 1 - القوانين المعمول بها

يحدد هذا النظام الشروط التي بموجبها يمكن للزيائن استعمال خدمة النقل العمومي لشبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للدار البيضاء، بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم.

وهو يكمل النصوص القانونية السارية بما في ذلك:

- الظهير الشريف رقم 110-60-1: 12 ذو القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بالمحافظة على السكة الحديدية وأمنها ومرافقتها واستغلالها ؛
- المرسوم رقم: 632-2-08-21 شوال 1429، (21 أكتوبر 2008)، يحدد تأسيس شركة مجهولة الرسم «الدار البيضاء للنقل»، والتي يقع مكتبها الرئيسي في مبنى كريستال 2، 8 - عمارة 2، الطابق 9، مارينا الدار البيضاء ؛
- قرار الجماعة الحضرية للدار البيضاء، 11 دجنبر 2012 الذي يحدد الاستغلال التجاري لخط الطرامواي والباصواي ؛
- عقد استغلال شبكة الطرامواي و الباصواي الدار البيضاء) رقم/ 20 ل ت (2017)؛ والذي يربط شركة «الدار البيضاء للنقل» وشركة «ر.ا.ت.ب.ح.يف» وملحقاتها بما تم الموافقة عليه من طرف المجلس الحضري ؛
- المرسوم رقم: 420-2-10-20 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-0 المتعلق بجدونة السير، وقواعد حركة السير على الطرق وعلى وجه الخصوص المواد 101 ، 102 ، 103 ، 104 من الفصل 5 من الباب الثالث المتعلق بحركة السير على الطرق المجاورة أو السكك الحديدية الطرامواي ومنصة الباصواي والمادة 105 وما يليها من الفصل 6 الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بسلامتي الطرامواي والباصواي ؛
- القانون رقم 54-05 المتعلق بالتنسيير المفوض للخدمات العمومية الصادر بموجب الظهير رقم 15-06-15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

المادة 2 - نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام للاستغلال على مجموع شبكة الطرامواي والباصواي، الذي يدخل في نطاق تطبيق هذا النظام من جميع المكونات المادية واللامادية الضرورية.

يتكون محيط الطرامواي والباصواي لاستغلالهما، مثل منصة السكك الحديدية، المياني، الأنظمة، محطات المسافرين، المعدات المتحركة، اللفتات، العلامات وعموما كل المكونات الضرورية لاستغلال شبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للدار البيضاء.

الطرامواي والباصواي هما ملك لشركة «الدار البيضاء للنقل» ويستغلان وفقا لبرنامجية الاستغلال من طرف شركة ر.ا.ت.ب.ح.يف المشار إليها فيما يلي باسم الشركة المستغلة. يشكل عدم احترام قواعد هذا النظام مخالفات من شأنها أن تسجل في محضر ويباعب عليها طبقا لمختلف النصوص القانونية التنظيمية المطبقة، دون المساس بالتعويضات المدنية وإشهار الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم.

المادة 3 - قواعد الولوج والسير

تذاكر النقل والتأشير:

- على جميع المسافرين حمل تذاكر النقل الخاصة بهم والتي يجب أن تكون صالحة ومؤشرة على اتجاه المقصود ؛
- كيفما كانت تذكرة النقل، التأشير ضروري للولوج والخروج من المحطات ؛
- الولوج إلى أرضة المحطات ومقطعات الطرامواي والباصواي مجاني بالنسبة للأطفال دون سن الرابعة، شرط أن يكون برفقتهم أشخاص بالغون ؛
- على المسافر تقديم تذكرة نقل صالحة ومؤشرة وغير مزورة كلما طلب منه عامل الشركة المستغلة ذلك.

مواعيد الخدمة:

الخدمة متوفرة طيلة أيام السنة من الساعة 5:30 إلى الساعة 22:30 يعرض جدول المواعيد في المحطات.

يمكن العمل بجدول المواعيد، مثال: خلال شهر رمضان، الذي يتم الإعلان عنه في المحطات ومكتب البيع، على الموقع الإلكتروني وعلى المواقع الإجتماعية.

المواصله:

لا يمكن تغيير وجهة الرحلة إلا في محطات المواصله.

لا يسمح بتغيير الوجهة بتذكرة نقل واحدة إلا في الحالتين التاليتين:

- المواصله بين خطوط الطرامواي ؛
- المواصله بين خطوط الطرامواي والباصواي .

المواصله مجانية.

مدة صلاحية تذكرة النقل بعد التأشير الأول هي ساعتان.

المادة 4 - قواعد الاستخدام والنظافة

خلال الصعود والنزول، تفتح الأبواب إما بطريقة أوتوماتيكية بتحكم السائق أو عن طريق ضغط المسافر على الزر الموجود داخل وخارج باب العربة. يتم الولوج إلى العربة عبر جميع الأبواب المتواجدة بجهة الرصيف. عند توقف العربة، على الركاب الراغبين في الصعود إعطاء الأولوية للمقდمين على النزول بالانحياز إلى جانب الأبواب. يسمح باستهلاك الأغذية شريطة عدم توسيع المحطات والقاطرات أو إزعاج الركاب.

يمنع:

- الصعود أو النزول بطريقة أخرى غير المخرج المخصصة والمعدة لهذا الغرض، كما يتم إغلاق الأبواب عند لحظة إعلان الإشارة الصوتية ؛
- الصعود أو النزول في غير المحطات وفي حالة عدم التوقف الكلي للعربة إلا بطلب من عامل الشركة المستغلة أو قوات حفظ الأمن والنظام ؛
- الصعود أو النزول في قرق لإشارة المنع الصادرة عن عامل الشركة المستغلة ؛
- الولوج إلى مقصورة سائق القاطرات والحاملة ؛
- التحدث مع السائق بوسيلة غير جهاز الاتصالات الطارئة ؛
- إعاقة الحركة وإغلاق الأبواب، الإستلقاء، على المقاعد والجلوس على الأرض في قاطرات الطرامواي والباصواي والمحطات ؛
- التدخين وشرب الكحول في الطرامواي والباصواي ؛
- التنقل على سكك الطرامواي والباصواي، أو عبورها ما لم يأذن بذلك عمال الشركة المستغلة وبشكل عام القيام بسلوك من شأنه أن يسبب اضطرابا في تشغيل شبكة الطرامواي والباصواي ؛
- تخطي أو العبور بين وحدتين تشكلان قاطرة الطرامواي والباصواي ؛
- التوضوع بشكل غير صحيح في العربات والباصات وصعود وتنقل المسافرين الآخرين وذلك بإغلاق المقابض والممرات ؛
- الوقوف بكل أو جزء من منصة الطرامواي والباصواي أو في مواقع المحطات (الوقوف بالعربة دون مبرر في منصة الطرامواي و الباصواي...) (...)
- التنقل بعبثت التزلج، الدراجات الصغيرة، اللواج أو المزلج ذو البكرات أو أي معدات مماثلة على السكك أو داخل الطرامواي والباصواي ؛
- لا يسمح للأطفال دون سن العاشرة الولوج إلى شبكة الطرامواي والباصواي إلا بمرافقة وإشراف أشخاص بالغين ؛
- البصق، التقيؤ، بعبثات غير لائقة أو إستعمال سلوك أو أعمال تتعارض مع الأخلاق الجيدة، توسيع أو إتلاف المعدات في المحطات وفي القاطرات ؛
- التخلي عن أو رمي أوراق، بقايا أو قمامة من أي نوع، أو إزالة وإتلاف المصنّفات من أي نوع ؛
- وضع أو نقش أي شكل من الكتابات، مكتوبة كانت أم مطبوعة ؛
- توزيع المشروبات، التماس توقيع العرائض، التقاطي لعمل الدعاية وإقامة تجهات ؛
- التقاطي للتجارة أو التسول في محيط الطرامواي أو الباصواي ؛
- إستخدام جهاز يصدر صوت أو جهاز فاج أو تقويم عروض من أي نوع داخل القاطرات و المحطات، دون إذن خاص مسبق من الشركة المستغلة، بما في ذلك شروط الزمان والمكان التي يحددها ؛
- الصعود إلى القاطرة في خرق للالتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شفويا أو عبر اللفتات المخصصة لذلك ؛
- رفض النزول من قاطرة في خرق للالتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شفويا أو عبر اللفتات المخصصة لذلك ؛
- في أي حال، يتعين على المسافرين في جميع الأحوال الالتزام بأوامر موظفي الشركة المستغلة ؛
- في حالة عدم الامتثال لحكام هذه المادة، ترفض الشركة المستغلة مقمدا أي مسؤولية عن حوادث أو أضرار قد تنتج.

المادة 5 - قواعد السلامة

يمنع تحت طائلة التعرض للمتابعات القانونية:

- إعاقة مرور قاطرة الطرامواي والباصواي عن طريق الوقوف على منصة الطرامواي أو الباصواي ؛
- رفض النزول من قاطرة الطرامواي أو الباصواي وعدم الامتثال لأوامر عاملي الشركة المستغلة ؛
- الصعود إلى سطح القاطرات أو تعليق أو التمسك بأي عنصر خارجي من القاطرات ؛
- الوقوف في الطرق أو المرافق المخصصة للطرامواي والباصواي ؛
- الولوج أو تعليق أي شيء، على خط اتصال هوائي، بما في ذلك التسلق بالأعمدة.

لتسياب آمنة، يحظر على المشاة الولوج إلى منصة الطرامواي والباصواي خارج الممر المخصصة لهذا الغرض. الأمر نفسه بالنسبة لولوج القاطرات والمحطات بعبثت التزلج أو المزلج ذو البكرات.